قرار من وزيري المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الإجتماعية والبرامج المرشحة للإنتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إن وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد إطلاعهما على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 12 الفقرة 5 منها.

قـــرر مـــا يـلـــي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يمكن طرح كامل الهبات والإعانات من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إذا منحت لمنظمات أو مشاريع أو أعمال إجتماعية محددة بالفصل الثاني من هذا القرار.

الفصل 2 ـ تنتفع «ودادية أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية» بأحكام الفصل الأول.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 1993

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز